حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
فان نقصت الواحده او بعضها يجب سوا الحق
ثم ان زادت على ذلك بقدر الواجب بزيادة تسع
عشر فحينئذ في كل اربعين
حقه وعلم مما تقرر ان في
وحقه وفي مائة واربعين حقتان
مائة وخمسين ثلاث حقاق والواحده الزائده على
المائة والعشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحده
بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة واحدة
وعشرين جزء من ثلاث بنات لبون واول نصاب
البقر اي العرابا والجواميس من الذكور والاناث سمي
بقرا لانه يبقر الارض اي يحرثها ثلاثون فيها تبيع
سنة كامله سمي بذلك لانه يتبع امه في المسرح والمرعى
تبيعة بالاولى وفي كل اربعين مسنة لها سنتان
كاملتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وفي كل تبيعان
وعلم مما ذكر ان الفرض يتغير بزيادة عشرة ففي كل مائة
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة واول نصاب
الغنم اربعون الى مائة واحدى وعشرين ففيها
وفي كل مائة واحدى وعشرين شاة الى مائتين وواحدة
شاتان وفي مائتين وواحدة الى اربعمائة ثلاث من
الشياه وفي اربع مائة اربع منها ثم في كل مائة

شاة

شاة وهي الشاة الواحدة جذعة ضان لها سنة كاملة
تجذع او جذعة وابلغ سنا او ثنية معز لها سنتان
[illegible] جميع ما ذكر وما بين الفرضين
[illegible] انه لا يتعلق به الواجب
لا ينقص بسببه فلو كان معه تسع
في خمس منها فقط ثم تلفت منها اربع لم ينقص منها شيء
ملكت الى ثلاثة احوال ولم يركها الا في ثلاث
شياه على ما قاله الشيخ ابو حامد والمعتمد ان الواجب
شاة في الحول الاول فقط ولا يوجد خيار لحامل ومسمنة
وربا وهي حديثة العهد بالنتاج الا ان رضي المالك
كلها خيارا لا الحوامل ولا توخذ ولا توخذ مريض
وعيب وصغير وذكر ممن نعمه كلها كذلك ان لم يكن
له كامل ولا فيوخذ كامل مع رعاية القيمة عن الكامل
والناقص ولو اتفق في ابله او نقد فرضان في نصاب
واحد وجب فيها الاغبط منهما اي الانفع للمستحقين
منهما بعد اومائة وعشرين لقح يجب فيها الاغبط
من اربع حقاق او خمس بنات لبون او ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة ان وجد بماله نصفة الاجل لان كلا
منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي فيه حق المستحقين
ادلا مشقة في تحصيله واجزا غيره اي غير الاغبط

Copyright King Saud University